فيمن اتى ببينة بعد الحكم عليه بالتعجيز هل تقبل منه ام لا على
ثلاثة اقوال احدها انها لا تقبل منه طالبا كان او مطلوبا وهو قول
ابن القاسم الثاني انها تقبل منه كان الطالب او المطلوب اذا كان لذلك
وجه وهو ظاهر ما في المدونة اذ لم يفرق بين تعجيز الطالب
~~والمطلوب اذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة~~ وقال
القاضي يقبل منه ما اتى به اذا كان لذلك وجه الثالث تقبل
من الطالب ولا تقبل من المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم في
سماع اصبغ اذ المشهور في المطلوب انه اذا عجزه وقضى عليه في
الحكم ولا يسمع منه ما اتى به بعد ذلك ثم قال وهذا الخلاف اذا عجزه
القاضي باقراره على نفسه بالعجز اما اذا عجزه بعد التلوم والاعذار
وهو يدعي حجة فلا يقبل ما اتى به بعد ذلك اهـ ثم قال الرماصي
بعد نقل نصوص الاسمعة وكلام ابن رشد عليها فقد ظهر لك
من هذه الاسمعة وغيرها ما قلناه ان التلفظ بالتعجيز غير مشترط
وان مذهب المدونة القيام بعده للطالب والمطلوب ان كان لذلك
وجه وهو ما درج عليه في قوله الا العذر وقوله وظاهرها القبول
فلا وجه لاستثناء هذه الخمسة اذ المقبول فيها وفي غيرها وانما
ياتي على قول من قال لا يقبل منه ما اتى به ولذا قال اللخمي من
ادعى بينة وعجز عن تزكية بينته وطلب من القاضي المدعي
عليه تعجيزه لئلا يقوم عليه بها مرة اخرى فقال مطرف عليه ذلك
واختلف اذا اتى بعد ذلك بمن يزكيها او ببينة عادلة فاصل مالك
وابن القاسم انها تقبل وقال مطرف لا تقبل الا في العتق والطلاق
والنسب اهـ قال البناني ان حمل قوله وتعجيزه على صورة الاتفاق
عند ابن رشد وهي اذا عجزه مدعيا ان له حجة وعليها ينزل الاستثنا
فلا يكون مخالفا لما جرى عليه العمل فيما تقدم من مذهب المدونة
وبهذا يسلم من الاضطراب الذي ادعاه الرماصي قال العدوي

واعترض

واعترض الضابط المتقدم بانه لا ينطبق على الدم اذ لوليه اسقاطه
بعد ثبوته الا ان يحمل على قتل الغيلة فليس للولي اسقاطه
بعد ثبوته لانه حق لله تعالى وقال البناني قول عب اثباته
كادعائه شخص الخ غير ظاهر لان صورة الاثبات لا ينطبق عليها
الضابط المذكور لان القصاص اذا ثبت كان لمدعيه اسقاطه
والذي صدر به ابن مرزوق وهو الظاهر ان المدعى عليه بالقتل
اذا اراد تجريح من شهد عليه بالقتل فعجز فحكم الحاكم عليه بالقتل
ثم وجد من يجرح له البينة الشاهدة عليه بالقتل فانها تسمع منه
ولا يعمل بتعجيزه لخطر الدما وهو يعكر على ما قدمناه عن الرماصي
من ان ذلك مقصور على الطالب ثم محل سماع الحجة فيما صدر به ابن
مرزوق اذا اتى بها قبل استيفاء الحكم كما يظهر من تصويره اما ان قام
ورثة المدعى عليه بعد قتله ببينة تجرح بينة المدعي فالظ
ان ذلك لا يسمع منهم اهـ ونحوه للعدوي حاملا كلام الخرشي السابق
~~على بينة ورثة المدعى عليه بعد قتله ببينة تجرح بينة المدعي~~
~~فالظاهر ان ذلك لا يسمع منهم اهـ ونحوه للعدوي حاملا كلام الخرشي~~
~~السابق على بينة ورثة المدعى عليه~~ قال البناني زاد المتيطي
وابن سهل على هذه الخمسة طريق العامة ابن سهل وما يشبه
الدم والطلاق والنسب والعتاق والحبس وطريق العامة وشبهها
من منافعهم ليس عجز طالبه والقائم عنهم فيه يوجب منعه او منع
غيره من النظر له اي اتى بوجه وكتب القاضي في سجله التعجيز
اي حكمه على من عجز عن اثبات حجته بعد مضي مدة الامهال
قطعا للنزاع على قول مطرف المتقدم قال الخرشي اي يكتب كيفية
التعجيز هل عجز بعد ان ادعى حجة او ابتدا ~~حجة~~ وليس المراد انه
يكتب انه عجز لان هذا لا يترتب عليه حكم وانما يترتب الحكم على
كيفية التعجيز لان منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر كالمسائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)